

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاتفاق المعقود بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان بشأن مياه النيل ؛

قرر :

مادة ١ - يؤلف وفد الجمهورية العربية المتحدة في الهيئة الفنية الدائمة المخصوص عليها في البند رابعا من الفقرة الأولى من الاتفاق المشار اليه على الوجه الآتي :

السيد المهندس محمد خليل ابراهيم ، وكيل وزارة الأشغال المساعد ، رئيسا .

« عبد العظيم اسماعيل ، الخبير الفني لوزارة الأشغال
« الدكتور محمد أمين ، المستشار الفني لوزارة الأشغال
« توفيق محمد خليفة ، مفتش عام الري في الخرطوم ...

على أن يكون الوفد المذكور تابعا لوزارة الأشغال العمومية المركزية .

مادة ٢ - على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٧٩ (١٤ يناير سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧ لسنة ١٩٦٠

بتحديد اختصاصات وزارتي الحربية والزراعة في شؤون الثروة المائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - تخصص وزارة الحربية (مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك) في شؤون الثروة المائية بما يأتي :

(١) وضع مشروعات استغلال الثروة المائية وتنظيم الاشراف على مواردها ومنع المخالفات الضارة وتنظيم عملية صيد الطيور .

(٢) استصدار قوانين وقرارات وتعليمات الصيد بعد أخذ رأي الجهات الفنية المختصة ومراقبة تنفيذها .

(٣) تنظيم الاشراف على الجمعيات التعاونية للصيادين بالاشتراك مع وزارتي الشؤون الاجتماعية والعمل والزراعة .

(٤) صرف تراخيص الصيد بمختلف أنواعه وتحصيل الرسوم والغرامات والديون طبقا للقانون .

(٥) تحصيل الرسوم والأتاوات المتعلقة بعمليات الصيد طبقا للقانون .

(٦) ضبط مخالفات الصيد وتحرير المحاضر عنها والتصرف في الأدوات والمراكب المصادرة طبقا للقانون .

(٧) تاجير مناطق الصيد ومناطق صيد الطيور للأفراد والشركات ومراقبة تنفيذ عقودها .

(٨) تاجير الأراضي الخاضعة لإشراف مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك والصالحة لإقامة المزارع السمكية الأهلية وحلقات الأسماك ومراقبة تنفيذ عقودها .

(٩) تعيين وفصل مشايخ الصيادين والإشراف على أعمالهم .

(١٠) تنظيم استغلال مناطق صيد الاسفنج والأصداف والمحار وصرف التراخيص اللازمة لذلك وفقا للتوصيات الفنية ؛

(١١) التصريح باستعمال أدوات صيد جديدة بعد ثبوت صلاحيتها فنيا .

(١٢) عمل التكبسية اللازمة لصيانة القنصات والبواغيز وتطهير مجاري المياه الموصلة للبحيرات وفقا لتوصيات الجهات الفنية .

(١٣) الأعمال الميدانية الخاصة بإحصاء الأسماك .

(١٤) بحث مقترحات الصيادين والأفراد والهيئات الخاصة بشؤون الصيد .

(١٥) ابداء الرأي في مشروعات التجفيف والري والصرف التي تؤثر على محصول الثروة المائية .

(١٦) تدريب الصيادين والنواصين وابق المهن التي لها صلة بالصيد ونشر الوعي المهني .

(١٧) إجراء البحوث الخاصة بهندسة وتصميم مراكب الصيد .